امس الرابع من الشروط استيعاب المحل وهو الوجه واليدين الى المرفقين
بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصا
بع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
الحاقا له باصله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين وصحح روى الحسن عن
ابي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله
عليه السلام لانه سئل كيف المسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما الوجه ثم
ضربة فمسح ذراعيه باطنها وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين الخامس
من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامه حتى لو مسح با
صبعين لا يجوز كما في الخلاصة ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس كذا
في السراج الوهاج عن الايضاح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضر
بباطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح ولو كان
الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما
في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية
التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسح يجوز على ما
قاله الاسبيجابي كمن احدث وفي كفه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره
شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ههنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال
المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم
شرعا لان المامور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم السابع من الشروط
انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض او نفاس او حدث كما هو شرط اصله
الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لانه يصير به المسح
عليه لا على الجسد وسببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشرط وجوبه

فاقد

ثمانية كما ذكرناها في الوضوء فاغنى عن اعادتها وركناه مسح اليدين والوجه
لم يقل ضربتان للعلة من الخلاف في كون الضرب من مسمى التيمم وكيفية
قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم في الموالاة لحكاية فعله صلى الله عليه
وسلم واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما اتقا
عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف الا اذا
خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله ابو يوسف عن كيفيته
بان ضرب بيديه على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم
اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف
ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وتخليل الاصابع حالة الضرب مبا
في التطهير وندب تاخير التيمم وعن ابي حنيفة انه حتم لمن يرجوا اد
راك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة في التا
خير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعل الامام الاعظم في صلاة
المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهي اول حادثة خالفه
فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله ويجب اي يلزم التا
خير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اتفاقا اذا كان الماء موجودا او
قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التاخير بخروج الوقت مع بعده
ميلا ويجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب على العاري والسقا
بحبل ودلو ما لم يخف القضاء فان خاف تيمم لعجزه وكلمعلقه بهما وقا
يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الو
عد ظاهرا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثماية خطوة
الى مقدار اربعماية خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه برؤية طير او خضرة
او خبر مع الامن والا بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه ويجب اي يلزم
طلبه اي الطلب اي الماء ممن هو معه لانه مبذول عادة فلا بد في طلبه ٥